

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.27
4 November 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

تمليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النرويج

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للنرويج (CCPR/C/70/Add.2) في جلساتها ١٢٧٠ الى ١٢٧٢ المعقودة يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ ، واعتمدت^(١) التعليقات التالية:

الف - مقدمة:

٢ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث للنرويج في حينه . ويتضمن التقرير معلومات مفصلة عن القوانين والممارسات المتعلقة بتنفيذ العهد ، وهو مطابق للمبادئ التوجيهية المعتمدة من قبل اللجنة . وتقدر اللجنة تصور الدولة الطرف للتقرير والحوار مع اللجنة ، باعتبارهما عملاً متواصلاً يرتبط بالنظر في التقريرين الدوريين الاول والثاني . وتشعر اللجنة بالامتنان أيضاً ازاء الردود الشفوية التي قدمها الوفد الرفيع المستوى وتعتبر الحوار مع الدولة الطرف مثمراً وبناء للغاية .

٣ - وتشكر اللجنة الدولة الطرف على الوثيقة الاسامية (HRI/CORE/1/Add.6) التي صيغت وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة للجزء الاول من تقارير الدول الاطراف التي يتعين تقديمها بموجب مختلف المكوك الدولية لحقوق الانسان (HRI/1991/1) .

(١) في جلستها ١٢٨٢ (الدورة التاسعة والاربعون) المعقودة في ٢٩ تشرين الاول/أكتوبر ١٩٩٣ .

باء - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد:

٤ - تلاحظ اللجنة ظهور اتجاه نحو التعصب ، لدى بعض قطاعات سكان النرويج ، ضد الأجانب ولا سيما ضد ملتسمي اللجوء والعمال المهاجرين . وفيما عدا ذلك ، تلاحظ اللجنة عدم وجود أية صعوبات ذات شأن تعرقل تنفيذ العهد في النرويج .

جيم - الجوانب الايجابية:

٥ - تحيط اللجنة علما ، مع التقدير البالغ ، بالمستوى الذي وصلت اليه النرويج في احترام حقوق الانسان . ومن التطورات الايجابية التي تحققت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني في عام ١٩٨٨ ، تلاحظ اللجنة ، ضمن أمور أخرى ، التمديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بشأن الغاء عقوبة الاعدام والجهود التي تبذل لزيادة اشاعة الوعي لدى الجمهور بأحكام العهد والبروتوكولين الاختياريين ، وخاصة في مجال تعليم حقوق الانسان في المدارس والجامعات ومن خلال تنظيم دورات تدريبية لأفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين . وفي حين تلاحظ أنه ليس في المقدور بعد الطعن في القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف بالفاء حكم بالبراءة صادر عن محكمة أدنى ، فإنها تعرب أيضا عن تقديرها للجهود التي تبذل من أجل سحب النرويج لتحتفظها بمدد الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد .

٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح انشاء هيئات تحقيق مستقلة للتحقيق في الشكاوى المقدمة ضد مخالفات أفراد الشرطة . كما تلاحظ أن تقارير هذه الهيئات قد أفضت الى عدد من المحاكمات . وتشني اللجنة أيضا على اسناد مسؤولية النظر في المسائل التي تمس حياة وثقافة أعضاء طائفة السامي الى جمعيتهم السامية (Sametinget) وتلاحظ مع الارتياح امكان استخدام طائفة السامي للفتهم في التخاطب مع الهيئات العامة وأمام المحاكم .

٧ - وفيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز ، ترحب اللجنة بما استجد من تطورات فيما يتمل بمنح الرعايا الأجانب حق التصويت في الانتخابات المحلية وحق شغل المناصب المحلية فضلا عن الخطوات التشريعية بشأن تسجيل القران فيما بين ، الذكور أو الاناث . كما لاحظت اللجنة بارتياح استمرار التحسن في تمتع المرأة بالمساواة بحكم القانون أو بحكم الامر الواقع فضلا عن تعزيز التدابير التي تتخذ ضد حالات العنف الاسري والتعدي الجنسي على الاطفال .

دال - مسائل هامة مشيرة للقلق:

٨ - رغم الجهود التي تبذل فيما يتعلق بمركز العهد في اطار القانون المحلي ، تأسف اللجنة لعدم اغتنام الفرصة لادراج أحكام العهد برمتها في الدستور أو منحها مركزا أعلى من التشريع العادي . كما تلاحظ اللجنة أن هناك عقبات لا تزال قائمة في النرويج ولا سيما فيما يتعلق بالعقوبات الجزائية في حالات التشهير .

٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء غموض معيار "الاعتبارات الاجتماعية القامرة" التي يجوز بمقتضاها تقييد حق الرعايا الاجانب في اختيار محال اقامتهم ومدى تطابق ذلك مع المادة ١٢ من العهد .

١٠ - وتشدد اللجنة على أن المادة ٢ من الدستور التي تنص على الزام الاشخاص الذين يدينون بالانجليكانية اللوثرية بتنشئة أطفالهم على هذه العقيدة تخالف مراحة المادة ١٨ من العهد .

١١ - وتلاحظ اللجنة أن السلطات قد أدرجت قضايا التعدد الثقافي في مجال التعليم ، ولكنها تشعر بالقلق لأن السلطات لا تتعامل مع هذه القضايا إلا بالاشارة الى المادتين ٢ و٢٦ من العهد . وهذا يمثل تفسيراً طبقاً لاحكام المادة ٢٧ من العهد فيما يتصل بحقوق الاشخاص المنتمين الى الاقليات . وقد لاحظت اللجنة في هذا الصدد أن الحقوق المخولة للأفراد المنتمين الى اقلية بموجب المادة ٢٧ تنصرف الى كافة الافراد في أراضي الدولة الطرف ولا يجب ، نزولا على حكم الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، قصرها على المواطنين .

هاء - اقتراحات وتوصيات:

١٢ - توصي اللجنة باتخاذ المزيد من التدابير لالغاء الاحكام غير العصرية المدرجة في الدستور أو في القوانين فيما يتصل بحرية الوجدان والدين أو حرية التعبير وجعلها متوافقة مع أحكام العهد .

١٣ - توصي اللجنة باجراء دراسة متأنية للتعديل الذي أجري مؤخراً لقانون الاجراءات الجنائية فيما يتصل بنطاق الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد بغية سحب التحفظ الذي أبدى في هذا الشأن .

١٤ - وتوصي اللجنة بمواصلة المساعي المشكورة التي تبذل فعلاً لزيادة اشاعة الوعي لدى الجمهور بنصوص العهد والبروتوكولين الاختياريين .
